في اقتراح قدمه 5 نواب

تحصيل نسبة 2.5 % من قيمة التحويلات المالية الخارجية

أسامة الشاهين

خالد العتيبي

عبدالعزيز الصقعبي

حمد المطر

شعيب المويزري

أعلن النائب أسامة الشاهين عن تقديمه اقتراحاً بمشاركة النواب د. حمد المطر ود. عبدالعزيز الصقعبي وخالد العتيبي وشعيب المويزي بإضافة مادتين جديدتين برقمي "71 مكرراً أ" و "80 مكرراً أ" إلى القانون رقم "32" لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية.

ويقضي الاقتراح بتحصيل نسبة 2.5 % من قيمة التحويلات إلى الخارج وتحويلها إلى الخزانة العامة للدولة.

وجاءت مواد الاقتراح بقانون على النحو التالي:

"مادة أولى"

تضاف مادتان جديدتان برقمي "71 مكررا أ" و "85 مكررا أ" إلى القانون رقم "32" لسنة 1968 المشار إليه نصاهما الآتيان:

مادة "71 مكررا أ" :

"مع عدم الإخلال بأحكام المادة "71" من هذا القانون، يتولى البنك المركزي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقيد البنوك المحلية وأفرع البنوك الأجنبية وشركات الصرافة بتحصيل نسبة اثنين ونصف بالمائة من قيمة التحويلات المالية للخارج كافة، أيا كانت العملة التي يتم بها التحويل، وتحول هذه النسبة دوريا إلى الخزانة العامة للدولة، ويستثنى من ذلك التحويلات المتعلقة بالاتفاقيات الخاصة بحماية الاستثمار وانتقال رؤوس الأموال على النحو المحدد بأحكامها، والتحويلات الحكومية الرسمية للخارج.

ويضع البنك المركزي آلية وحدود وضوابط استثناء المواطنين الدارسين أو المتطببين بالخارج، واستثناء التحويلات المالية دون عشرة آلاف دينار سنوياً".

مادة "85 مكرراً أ" :

"مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، تفرض على المخالفين لحكم المادة "71 مكرراً أ" من هذا القانون غرامة مقدارها ضعف المبالغ التي تحول بالمخالفة له، ويجوز عند جسامة المخالفة أو تكرارها إغلاق المؤسسة المخالفة".

"مادة ثانية"

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية.

"مادة ثالثة"

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

"مادة رابعة"

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية على ان القانون المشار إليه جاء لتنظيم ومراقبة العمليات النقدية ومتابعتها وبشكل خاص أعمال البنوك وشركات الصرافة التي تمارس نشاطها داخل الكويت، إلا أنه يلزم أن تكون منضبطة بأحكام وقرارات تحافظ على الدخل القومي وتحول دون التأثير على العملة الوطنية.

وإلى جانب ما تقدم تصدرت الصحف المحلية في أكثر من مرة أنباء تفيد بأن التحويلات المالية الخارجية زادت خلال السنوات الأخيرة إلى حد بلوغها "21" مليار دينار في السنوات الخمس الأخيرة أي ما يعادل "4.2" مليارات دينار تقريبا سنويا، لذلك كان من الأجدر أن يكون للاقتصاد الوطني من هذه التحويلات الخارجية نسبة بسيطة منها، ولدعم الاقتصاد الوطني وتشجيع إعادة الاستثمار محلياً والنهوض بالقطاعات الاقتصادية المختلفة.

لذا نص هذا القانون على أن يتولى البنك المركزي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقيد البنوك المحلية وأفرع البنوك الأجنبية وشركات الصرافة بتحصيل نسبة 2.5 % من قيمة التحويلات كافة أيا كانت العملة التي يتم بها التحويل، وتحول هذه النسبة دورياً إلى الخزانة العامة للدولة، ويستثنى من ذلك التحويلات في ظل الاتفاقيات الخاصة بحماية الاستثمار وانتقال رؤوس الأموال على النحو المحدد بأحكامها والتحويلات الحكومية الرسمية للخارج، وبالتالي فإذا كانت نسبة التحويلات السنوية "4.2" مليارات دينار فسوف يتم تحصيل ما يزيد على "100" مليون دينار كرسوم تحول إلى خزينة الدولة سنوية.

كما نص على العقوبة المقررة في حالة مخالفة أحكامه بغرامة تعادل ضعف قيمة المبلغ المحول، ونص على استثناء مراعاة للمواطنين في الحالات التعليمية والحاجات الإسكانية، واستثناء التحويلات المالية المحدودة منها.

وقد سبق لأعضاء مجلس الأمة في الفصل التشريعي الخامس عشر وهم خليل الصالح وعمر عبدالمحسن الطبطبائي وفيصل الكندري وعسكر عويد العنزي ويوسف صالح الفضالة إعداد النسخة الأولية من هذا الاقتراح الماثل، لذا وجب التنويه بهم.

الخليفة يوجه 6 أسئلة إلى وزراء الشؤون والنفط والداخلية والتربية والتعليم العالي

وجه النائب مرزوق الخليفة 6 أسئلة برلمانية إلى وزراء الشؤون الاجتماعية والنفط والداخلية والتربية والتعليم العالي كما يلي:

وجه النائب مرزوق الخليفة سؤالا برلمانيا إلى وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية عيسى الكندري، نص على ما يلي:

تنص المادة "65" الفصل العاشر من القانون رقم "8" لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أن «تراجع الهيئة قيمة المخصصات المالية التي تمنح للشخص ذي الإعاقة كل ثلاث سنوات من تاريخ أحكام هذا القانون».

وقد نصت المادة "71" منه على أن «يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية».

وقد نشر القانون في الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" بعددها "964" في تاريخ28 فبراير 2010 إلا أنه منذ ذلك التاريخ لم تراجع الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة قيمة المخصصات المالية التي تمنح للشخص ذي الإعاقة، لذا يرجى إفادتي بالآتي:

-1 ما أسباب عدم مراجعة الهيئة للمخصصات المالية للمعاقين؟

-2 ما السند القانوني لعدم تطبيق هذا النص؟

ووجه الخليفة سؤالين برلمانيين إلى وزير النفط وزير الكهرباء والماء د. محمد الفارس، نص السؤال الأول على ما يلي:

تنص المادة "41" من الدستور «لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه والعمل واجب على كل مواطن تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام وتقوم الدولة على توفيره للمواطنين وعلى عدالة شروطه» فكثير من خريجي وخريجات جامعة الكويت كلية العلوم قسم الجيولوجيا يرون في أنفسهم العطاء والعمل في القطاع النفطي، ولأن آخر إعلان توظيف لتخصص الجيولوجيا لدى شركة البترول الوطنية الكويتية كان بتاريخ 7 مايو 2017 وكذلك آخر إعلان توظيف لعقود المقاولين لدى الشركة كان في تاريخ 1 مايو 2018 ونظرا لدور الجيولوجي المهم والفعال والأساسي في القطاع النفطي، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 - ما أسباب وقف توظيف خريجي الجيولوجيا في شركة البترول الوطنية الكويتية؟

2 - هل هناك توجه لدى الشركة بالإعلان عن وظيفة لتخصصات فنية "علوم جيولوجيا"؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجى بيان التاريخ المحدد للإعلان.

ونص السؤال الثاني على ما يلي:

بتاريخ 2020/12/29 أصدرت شركة البترول الوطنية الكويتية إعلانا مفاده «تعتذر البترول الوطنية لعملائها الكرام لتوقف العمل في عدد من محطات تعبئة الوقود التابعة لها، وذلك بسبب تأخر الشركة المقاولة المسؤولة عن عمال هذه المحطات في دفع رواتبهم، وتؤكد الشركة أنه يجري حاليا اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة تشغيل هذه المحطات، وضمان حقوق العاملين فيها»، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 - عدد المحطات التي توقف العمل فيها.

2 - هل يوجد لدى شركة البترول الوطنية الكويتية ضمان مالي لصالح المقاول؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجى بيان قيمته وتاريخ بدايته ونهايته.

-3 صورة ضوئية من العقد المبرم بين الشركة والمقاول، وهل يوجد بند في العقد ينص على حق الشركة في فسخ العقد مع المقاول إذ أخل بأحد بنوده؟ وهل تضمن العقد ضمانات لحقوق العاملين بالمحطات؟

مرزوق الخليفة

ووجه الخليفة سؤالين برلمانيين إلى وزير الداخلية الشيخ ثامر العلي، نص السؤال الأول على ما يلي:

مازال أبناء فئة غير محددي الجنسية يعانون الأمرين من تعسف الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية من وضع قيود أمنية لا تمت لهم بصلة ومحاربتهم بمعيشتهم الحياتية، ما حدا ببعض أبناء هذه الفئة وهم في ريعان الشباب الإقدام على الانتحار بسبب الضغوط النفسية التي يعانون منها، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 - عدد حالات الانتحار بين أبناء فئة غير محددي الجنسية منذ تاريخ إنشاء الجهاز المركزي حتى ورود هذا السؤال.

-2 هل شكلت لجنة لدراسة أسباب الانتحار؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجى تزويدي بأسماء رئيس وأعضاء اللجنة مع بيان مراكزهم الوظيفية، والنتائج التي توصلوا إليها، وإذا كانت الإجابة النفي، فيرجى بيان أسباب عدم تشكيلها لدراسة هذه الحالات الإنسانية بشكل عام.

ونص السؤال الثاني على ما يلي:

وافق مجلس الخدمة المدنية في القرار رقم 2015/23 تاريخ 2015/6/15بالتعاون مع الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب على اعتماد برنامج تدريبي مدته سنتان بعد الثانوية العامة تخصص «تفتيش أمن المطار» ومنح الدرجة الخامسة عامة مضافا إليها ثلاث علاوات.

ولما كان لهذا القرار تبعات مالية وتترتب عليه حقوق لمفتشي أمن المطارات إلا أنه لم ينفذ، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 - ما البدلات التي يستحقها موظفو أمن المطارات والتي صرفت لهم؟

2 - لماذا لم تصرف البدلات التالية لهم:

أ- بدل طعام.

ب- بدل نوبة للعاملين على الكادر العام.

ج- مكافأة مالية "بدل سهر" للموظفين بنظام النوبة.

د- بدل خطر للعاملين في بعض الجهات الحكومية.

هـ- بدل عدوى للعاملين في بعض الجهات الحكومية.

و- مكافأة تشجيعية للموظفين الكويتيين العاملين على الشاشات.

3 - هل خاطبت الوزارة ديوان الخدمة المدنية حول مطالب مفتشي أمن المطار بخصوص البدلات سادفة الذكر؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجى تزويدي بجميع المراسلات التي تمت بين الوزارة وديوان الخدمة المدنية وإذا كانت الإجابة النفي، فيرجى بيان الأسباب.

-4 هل يعمل موظفو تفتيش أمن المطار بنظام النوبات؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فهل توجد بدلات لمن يعمل بنظام النوبات؟ وهل توجد مزايا مالية معينة؟

ووجه الخليفة سؤالا برلمانيا إلى وزير التربية وزير التعليم العالي د.علي المضف، نص على ما يلي:

تنص المادة "2" من القانون رقم "63" لسنة 1982 في شأن الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب أن «غرض الهيئة هو توفير وتنمية القوى العاملة الوطنية بما يكفل مواجهة القصور في القوى العاملة الفنية الوطنية وتلبية احتياجات التنمية في البلاد».

ولما كان من أهداف الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب توفير وتنمية القوى العاملة الوطنية المدربة لمواجهة القصور في القوى العاملة الفنية وتلبية احتياجات الوزارات والمؤسسات وكذلك القطاع الخاص من تلك العمالة، إلا أنه لوحظ في الآونة الأخيرة وقف وتأخر دورات المرحلة المتوسطة ما تسبب بتضرر هذه الشريحة، لذا يرجى إفادتي بالآتي:

1 - سبب عدم انعقاد دورات المرحلة المتوسطة.

2 - التاريخ المحدد لإعادة انعقاد هذه الدورات.

جوهر يستفسر من وزيري الخارجية والمالية عن قضايا غسل الأموال

وجه النائب د. حسن جوهر 3 أسئلة برلمانية إلى وزيري الخارجية والمالية كما يلي:

وجه جوهر سؤالا برلمانيا إلى وزير الخارجية الشيخ د. أحمد ناصر المحمد، نص السؤال على ما يلي:

نظمت صحيفة القبس خلال شهر ديسمبر من عام 2020 مؤتمر القبس الوطني تحت عنوان «حتى لا تصبح الكويت حديقة خلفية لغسل الأموال»، شارك فيه عدد من المسؤولين الحكوميين، من بينهم مساعد وزير الخارجية لشؤون التنمية والتعاون الدولي، والذين أدلوا بمعلومات وبيانات خطيرة فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال في الكويت ووجود أوجه قصور في أداء بعض الجهات الرقابية، ويأتي نشر هذه المعلومات في وقت تستعد فيه الكويت لعملية مراجعات قادمة خلال 2021/2020 وفق ما ذكره محافظ بنك الكويت المركزي في هذا المؤتمر، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

-1 أشار مساعد وزير الخارجية لشؤون التنمية والتعاون الدولي في المؤتمر إلى قصور في أداء بعض الجهات الرقابية المعنية بمكافحة غسل الأموال وأن الحاجة باتت مطلوبة لتطوير وتحديث بعض التشريعات من خلال مساندة أعضاء مجلس الأمة للحكومة بهذا الخصوص، لذا يرجى تزويدي بأسماء الجهات الرقابية المقصودة في هذا الشأن وتحديد أوجه القصور فيها بالتفصيل، وموافاتي بالتشريعات المطلوب تطويرها وتحديثها وفقا لما أفاده، وأسباب عدم تقديمها أو تنبيه الجهات المعنية عنها حتى تاريخ ورود هذا السؤال.

-2 أوضح مساعد وزير الخارجية أن الكويت ممثلة بوزارة الخارجية تعمل بشكل كبير مع وزارة الخزانة الأميركية وأن هناك تنسيقا عاليا بين الطرفين على مستوى تبادل المعلومات المهددة لاقتصادات البلدين أو حتى بقية دول العالم، وعليه فما مبررات قيام وزارة الخارجية بهذا الدور الذي كان يتوجب أن تقوم به وزارة المالية للاختصاص، وكذلك دور وزارة الخارجية في تبادل المعلومات الاقتصادية المشار إليها في ظل وجود أجهزة حكومية متخصصة بالشؤون المالية والاقتصادية لديها من الخبرات والكفاءات اللازمة للقيام بتلك المهام؟ وهل زودت الأجهزة الحكومية المعنية بتلك المعلومات الاقتصادية تباعا؟ إذا كانت الإجابة النفي، فما الأسباب؟

ووجه جوهر سؤالين برلمانيين إلى وزير المالية خليفة حمادة، نص السؤال الأول على ما يلي:

نظمت صحيفة القبس خلال شهر ديسمبر من عام 2020 مؤتمر القبس الوطني تحت عنوان «حتى لا تصبح الكويت حديقة خلفية لغسل الأموال»، شارك فيه عدد من المسؤولين الحكوميين، من بينهم محافظ بنك الكويت المركزي، والذين أدلوا بمعلومات وبيانات خطيرة فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال في الكويت، ويأتي نشر مثل هذه المعلومات في وقت تستعد فيه دولة الكويت لعملية مراجعات مقبلة خلال 2022/2012 وفق ما ذكره محافظ بنك الكويت المركزي في هذا المؤتمر، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

-1 مبررات إفشاء محافظ بنك الكويت المركزي في المؤتمر المذكور معلومات تتعلق بتحويل وحدة التحريات المالية الكويتية لبلاغات كثيرة وردتها من البنوك خلال الأعوام من 2016 حتى 2019 إلى النيابة العامة دفعة واحدة، وربط البلاغات المقدمة بالحالات التي نشرت عن ملفات غسل الأموال في الكويت في الإعلام المحلي والتي كانت ترتبط بطبيعة الحال بأسماء أشخاص أو شركات هم عملاء للبنوك تناقلتها الصحف المحلية آنذاك، وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (28) من القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية التي حظرت إفشاء المعلومات المتعلقة بالبنوك والتي وصلت بحكم الوظيفة للغير.

-2 في ضوء ما أوضحه المحافظ من صعوبة تفسيره لعدم تحويل وحدة التحريات لبلاغات البنوك في وقتها، يرجى تزويدي بأسباب عدم إثارة محافظ البنك هذا الموضوع مع الوحدة للوقوف على الأسباب والمبررات؟ ولماذا لم يعالج هذا الموضوع وفق عضوية البنك المركزي في اللجنة الوطنية بدلامن اللجوء إلى وسائل الإعلام؟

-3 في ضوء تأخر وحدة التحريات عن إبلاغ النيابة العامة عن إخطارات يعود تاريخها إلى العام 2016 واستمرار البنوك بالتعامل مع هؤلاء العملاء، يرجى تزويدي بما اتخذه البنك المركزي من إجراءات احترازية لتقييد أو حظر تعامل البنوك المخطرة مع هؤلاء العملاء.

-4 ما أسباب إلزام البنك المركزي للبنوك بوضع لجنة للإخطار عن الحالات المشبوهة إلى النيابة العامة مكونة من موظفين غير معنيين ببحث حالات الاشتباه، يشاركون مراقب الالتزام بقرار الإخطار عن المعاملة المشبوهة من عدمه للوحدة، حيث لم يُعمل هذا التوجه على شركات الصرافة أو التمويل الخاضعة لرقابة البنك المركزي أو باقي المؤسسات الخاضعة لرقابة وزارة التجارة والصناعة أو هيئة أسواق المال، مع تأكيد مدى توافق أعمال هذه اللجنة مع آلية الإخطار المحددة بموجب القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعايير المنظمة لمكافحة غسل الأموال؟

-5 ما إجراءاتكم بخصوص ما أثاره محافظ البنك المركزي من ملاحظات على أداء وحدة التحريات، وكذلك لجوئه لوسائل الإعلام لإيضاح تلك الملاحظات بدلا من استخدام قنوات التعاون الوطني المتاحة وفق أحكام القانون رقم (106) لسنة 2013 سالف الذكر والمتمثلة باللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟

-6 فيما يتعلق بما ذكره محافظ البنك المركزي من عرض المخالفات والجزاءات الخاصة بغسل الأموال على الجمعية العمومية للمساهمين، يرجى تزويدي بمسوغات البنك المركزي في عدم نشر تلك المعلومات المهمة في حينه إعمالا للشفافية وأن تكون تلك المعلومات متاحة في التوقيت المناسب للمساهمين والعملاء أسوة بما تقوم به البنوك المخالفة بإبلاغ البنوك المراسلة لها في حينه بتلك المعلومات.

ونص السؤال الثاني على ما يلي: نظمت صحيفة القبس الكويتية خلال شهر ديسمبر من عام 2020 مؤتمر القبس الوطني تحت عنوان «حتى لا تصبح الكويت حديقة خلفية لغسل الأموال»، شارك فيه عدد من المسؤولين الحكوميين، من بينهم رئيس جهاز المراقبين الماليين، والذين أدلوا بمعلومات وبيانات خطيرة فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال في الكويت ووجود أوجه قصور في أداء بعض الجهات الرقابية، ويأتي نشر مثل هذه المعلومات في وقت تستعد فيه دولة الكويت لعملية مراجعات قادمة خلال 2021/2020 وفق ما ذكره محافظ بنك الكويت المركزي في هذا المؤتمر.

الحمد يسأل المضف بخصوص الطلبة الكويتيين الدارسين في جمهورية إيرلندا

تقدم رئيس اللجنة المالية والاقتصادية في مجلس الأمة النائب المهندس أحمد السؤال بسؤال برلماني لوزير التربية ووزير التعليم العالي بخصوص عدم زيادة المكافأة المالية للطلبة الكويتيين الدارسين في جمهورية إيرلندا وعدم تشكيل اتحاد طلبة يمثلهم ويطالب بحقوقهم، بالإضافة إلى إمكانية تسيير رحلة دورية مباشرة الكويت/إيرلندا للتخفيف عليهم.

وفي السؤال، سال النائب الحمد عن أسباب عدم زيادة المكافأة المالية للطلبة الكويتيين الدارسين في جمهورية إيرلندا البالغ عددهم حوالي 760 طالبا منذ أكثر من سبع سنوات، مبينا بأن القانون يسمح بهذه الزيادة كل خمس سنوات، خاصة مع الارتفاع الكبير في تكاليف المعيشة مع ارتفاع مستوى المعيشى في إيرلندا بالأصل؟

كما سأل الحمد عن سبب منع طلبة الصيدلة في جمهورية إيرلندا من ممارسة العمل في الصيدليات مقابل أجر أسوة بطلاب الصيدلة في الكويت، بالإضافة إلى عدم تشكيل اتحاد طلبة يتحدث باسم الطلبة في إيرلندا ويطالب بحقوقهم بعد فضه منذ أكثر من ثلاث سنوات؟

وسال الحمد أيضاً عن إمكانية التنسيق مع الخطوط الجوية الكويتية لتأمين رحلة دورية مباشرة الكويت/إيرلندا بدلا من رحلات الترانزيت التي تستغرق وقتاً طويلاً وتكبد الطلبة الكثير من العناء والمشقة؟

أحمد الحمد